

الفصل الاول

الديمقراطية

- المفهوم والتعريف

- النشأة والتطور.

انواع الديمقراطية.

1- الديمقراطية المباشرة.

2- الديمقراطية التمثيلية (التفويضية).

أ- الديمقراطية شبه المباشرة

ب- الديمقراطية غير المباشرة

اولا. نظام حكومة الجمعية.

ثانيا. النظام الرئاسي.

ثالثا. النظام البرلماني.

رابعا. النظام المختلط.

المفهوم والتعريف

تواجه العلوم والمعارف الانسانية- أي العلوم والمعارف غير الصرفة او التطبيقية- صعوبات عديدة في تحديد مفاهيم ومصطلحات كثيرة لاسباب عديدة، ومن هذه العلوم والمعارف هي العلوم السياسية و تحديدا، في فرعها " الديمقراطية"، وذلك لتعدد وجهات النظر حول المفهوم والمصطلح، ومع أن كلمة "ديمقراطية" دخلت الانجليزية في القرن السادس عشر عبر كلمة democratie الفرنسية، فان جذورها اغريقية وانها متحدرة من ديمقراطيا demokratia المركبة من كلمتي demos وكراتوس kratos اللتين تعنيان شعب وحكم على التوالي (أي حكم الشعب)، فالديمقراطية تمثل صيغة للحكم تكون فيها السلطة للشعب بدلا من الملوك والطبقات الارستقراطية

سنورد عدد من التعاريف المختلفة التي ذكرتها المصادر وتعطي تصورا اكثر تحديدا عن الديمقراطية، ومن هذه التعاريف ما يلي.

1- يقول الدكتور "سليمان الغويل" أن " الديمقراطية، في ادق تحليل لها، لا تعني اكثر من سيطرة شعب الدولة على اتخاذ القرار وتنفيذه، هذه السيطرة لا تتحقق في صورتها العملية الا من خلال او باستعمال وسائل واساليب متنوعة فردية وجماعية

2-النظام الديمقراطي بانه " النظام الذي تقوم بموجبه اغلبية السكان باختيار الحكومة، ويكون للاقلية حق التعبير والرأي، وتكون جميع الاتجاهات والعقائد موضع احترام يتساوى فيه جميع المواطنين

3-أن الديمقراطية تعرف بانها" حكم الشعب بالشعب من اجل الشعب، وأن الحكومة الديمقراطية هي الاداة التي يحكم بها الشعب نفسه، والوسيلة التي يعبر بها عن ارادته وسيادته، وعن طريقها يمارس السلطة في دولته

٤- أن الديمقراطية السياسية هي : " أن يحكم الناس انفسهم على اساس من الحرية والمساواة فلا تمييز بين الافراد بسبب الاصل او الجنس او الدين او اللغة".

٥- ويمكن تعريف الديمقراطية بانها" منهج سياسي لتنظيم الحكم اصبح هو السائد بين دول العالم المعاصر، ذو ابعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية، ويقوم هذا المنهج على ركائز اساسية اهمها الحرية والتعددية واحترام الآخر فردا او جماعة، ويعتمد آليات الانتخاب والاستفتاء لاختيار مواطني البلاد لحكومتهم التي تلتزم بقواعد ومبادئ حقوق الانسان التي اقرتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والأديان السماوية، والتداول السلمي للسلطة، وينعكس هذا المنهج ثقافيا واجتماعيا في سلوك المواطنين".

نشأة وتطور الديمقراطية :

ذكر المؤرخ العالمي المعروف "توينبي" في كتابه مختصر دراسة التاريخ، أن في العراق نشأت " أول حضارة معترف بها" وذلك قبل حوالي خمسة او ستة آلاف سنة مضت، وهذا بات معروفا عالميا،

ذكره الكاتب والسياسي العراقي المعروف "حسين جميل" نقلا عن كتاب "من الواح سومر" لـ صموئيل كريمر"، أن أول مجلس سياسي انعقد قبل نحو خمسة آلاف عام، وأن أول "برلمان" سياسي معروف في تاريخ الانسان المدون قد التأم في جلسة خطيرة في حدود 3000 ق. م، وكان مثل "برلماننا" مؤلفا من مجلسين، مجلس الاعيان (أي مجلس الشيوخ)، ومن مجلس العموم (النواب) المؤلف من المواطنين الذكور القادرين على حمل السلاح، وكان "برلمان حرب" دعي للانعقاد ليتخذ قرارا في امر خطير يخص الحرب والسلم، وكان عليه أن يختار بين "السلم باي ثمن كان، وبين الحرب مع الاستقلال"، فاما مجلس الاعيان الذي كان مؤلفا من الشيوخ المحافظين فانه اعلن قراره انه بجانب السلم مهما كان الثمن، ولكن الملك اعترض على هذا القرار، ثم عرض الامر بعد ذلك على مجلس العموم فاعلن هذا المجلس الحرب من اجل الحرية، وصادق الملك على قراره، وعلى هذا فليس من المستغرب اذا كان السومريون قد أحرزوا في حقل السياسة تقدما مهما، وانهم بوجه خاص ساروا في الخطوات الاولى نحو الحكومة الديمقراطية بالهيمنة على سلطات الملوك والاعتراف بحقوق المجالس السياسية، وأن هذه المجالس السياسية، وأول "برلمان"، لم يكن موضع انعقاده في الغرب في قارة اوربا، كما قد يظن القارئ، إذ أن المجالس السياسية في بلاد الاغريق الديمقراطية وفي روما الجمهورية جاءت بعد ذلك بزمن طويل⁽¹⁾، وأن هذا الموضوع بحاجة الى دراسة وتحليل اكبر من الباحثين وبشكل خاص العراقيين.

أن ما تقدم لم يذكر في هذا الكتاب بهدف أن نفتخر به، كعراقيين، وأن كان هذا حق، وانما ذكر بهدف موضوعية الكتاب الذي يورد ما وثقته المصادر المعتبرة، ولكي يعتقد العراقيون اننا غير مقطوعي الجذور او غرباء عن الديمقراطية تماما، الا أن ذلك لا يغير، قليلا او كثيرا، من الاتجاه العام للكتاب العرب او الاجانب الذين يعتبرون أن الصورة الاولى للديمقراطية كانت في المدن الاغريقية القديمة ويبدو أن الكيان "الديمقراطي" الاول انبثق اولا اواسط القرن السادس قبل الميلاد في كايوس chios خيوس باليونانية الحديثة،

وهي اليوم جزيرة تركية معروفة الآن باسم "صاقيز آضة سي"، وعلى الرغم من تشكل كيانات اخرى متميزة جميعا بخصوصياتها وسماتها الفريدة، الا أن اثينا برزت بوصفها قمة هذا التطور، وقد انتشرت الثقافة السياسية الجديدة على نطاق واسع في طول الحضارة الاغريقية وعرضها، وأن انبثاق هذه الديمقراطيات المبكرة لم يخرج من رحم سلسلة واحدة من الاحداث، بل كان تطورها مطبوعا بعملية تغييرات متواصلة على امتداد عدد كبير من الاجيال⁽¹⁾، ولتكون اثينا رمزا للتطور السياسي في الحضارة الاغريقية، وقد اعتبرت على انها المنشأ الاول للديمقراطية، التي صنفت فيما بعد على انها الديمقراطية المباشرة، وعلى اقل تقدير من قبل مفكري الغرب وكتابهم.

اذ أن المواطنين في المجتمع الاثيني كانوا يجتمعون في مجلس واحد- حيث كان عددهم قليل نسبيا- يتشاورون في امورهم، ويسنون القوانين ويصدرون القرارات، فلا يحتاجون نوابا لهم، وكان لديهم تصور خاص عن مفهوم المواطنة في دولتهم، فلا يدخل العبيد والاجانب ضمن من

يحق لهم الاشتراك في تقرير الشأن العام ولو كانوا قاطنين في اثينا، وحكم المدينة هم أقلية قليلة، لهم حق التمتع بصفة (المواطن)، اما الأرقاء الذين يقومون باعباء الحياة الاقتصادية، وكذلك الاحرار لم يبلغوا مرتبة المواطنة، لذلك لا نصيب لهم في حكم المدينة، بل كان محرما عليهم الاشتراك في الحياة السياسية،

قرون عديدة من الحروب والتخلف، وطول الفترة المظلمة التي مرت بها القارة لصنع ديمقراطية جديدة اكثر تطورا عرفت فيما بعد بالديمقراطية الغربية او الكلاسيكية، ولم تظهر الديمقراطية بالمفهوم الليبرالي الحديث الا بعد النهضة الاوربية من خلال هؤلاء المفكرين.

انواع الديمقراطية :

يختلف العلماء والمراقبون و السياسيون حول عدد الانظمة الديمقراطية في العالم، اذ يرى البعض ان التاريخ السياسي عرف انماطا عديدة للديمقراطية، حتى ان بعض الباحثين قد صنفوا اكثر من (٥٥٠) نموذجا فرعا للديمقراطية كما يختلفون ايضا حول كيفية تصنيف تلك الانظمة، وشروط قيام الديمقراطية وتعزيزها، ومن ثم دورها في ارساء عملية السلام والتنمية، ويعزى السبب الرئيس في ذلك الى عدم وجود صيغة متفق عليها لمعنى الديمقراطية

وقد ذكرت المصادر المختلفة تقسيمات كثيرة للديمقراطية، " انواع كثيرة منها"^(٣):

- ١- الديمقراطية المباشرة.
- ٢- الديمقراطية الكلاسيكية.
- ٣- الديمقراطية التمثيلية.
- ٤- الديمقراطية الحقوقية.
- ٥- ديمقراطية المشاركة.

1. الديمقراطية المباشرة :

أن الديمقراطية بمفهومها الأساس حكم الشعب بنفسه لنفسه وهي التي يحكم فيها الشعب مباشرة دون وساطة ممثلين او نواب او اجهزة، والتي يكون فيها المحكومون هم الحاكمون حقيقة لا مجازا وقد بدأت الديمقراطية التاريخية في اثينا بهذا الشكل، عندما تداول وادار الشعب اموره بنفسه كما مر سابقا

وعلى الرغم من أن الديمقراطية المباشرة، هي الاقرب لمعنى حكم الشعب لنفسه، الا انها واجهت وتواجه الكثير من الصعوبات والعيوب ومنها^(٣):

* - صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة عمليا، بسبب الازدياد الكبير في عدد المواطنين في كل بلد، بل حتى في الولايات والمقاطعات او المدن، وبذلك لا يمكن جمع المواطنين في هيئة جمعية عامة يمارسون فيها اعمال الدولة، من اقرار القوانين والميزانية وتعيين الموظفين والرقابة والمساءلة، فاذا كان ذلك ممكنا مع عدد قليل من المواطنين، فانه غير ممكن مع عدد كبير منهم.

* - أن الشعب من خلال الجمعية العمومية يجب أن يصدر عدد من القرارات، وهي تحتاج خلال هذه الفترة، الى الكثير من النقاشات المعقدة في عدد كبير من القضايا، ولكن عدد المشاركين سيكون كبيرا، مما يجعل نقاش القضايا شكليا وليس موضوعيا.

*- أن هؤلاء المواطنين الذين يكونون الجمعية العامة متنوعي الوعي والثقافة، وقرارات الدولة وقيادتها تستوجب الاختصاص، فكيف سيتمكن هؤلاء المواطنين عبر جمعيتهم اتخاذ القرارات السليمة في قضايا التشريع المالي أو القضاء أو السلطة التنفيذية.

وبسبب هذه الصعوبات والعيوب تراجعت المقاطعات السويسرية عن الديمقراطية المباشرة، بعد ازدياد عدد السكان في هذه المقاطعات بحيث بات من المتعذر جمع هؤلاء المواطنين

2. الديمقراطية التمثيلية أو (التفويضية)

أن هذه الديمقراطية جاءت بديلا عن الديمقراطية المباشرة وحلا للصعوبات التي تواجهها في التطبيق العملي، بعد أن وصلت عملية أن يجتمع المواطنين جميعهم للتداول في شؤونهم الى درجة قد تكون مستحيلة أو هي فعلا كذلك.
وتعني الديمقراطية التمثيلية، أن الحكم ليس للشعب بما هو كذلك، بل لممثلي الشعب المنتخبين، وقد أخذت هذه الديمقراطية اتجاهين الاولي يمكن تسميته بالديمقراطية شبه المباشرة وكان محدود الانتشار والثاني هو الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية.

أ- الديمقراطية شبه المباشرة :

يمكن اعتبار هذه الديمقراطية خطوة متقدمة ومطورة عن الديمقراطية المباشرة باعتبارها تعتمد على مجموعة ممثلة للمواطنين يقومون بادارة امور البلاد نيابة عن الشعب واتخاذ القرارات المختلفة والتشريع وتعيين رجال الدولة والقضاء، في الوقت نفسه ابقى هذا النظام دورا مميزا للشعب من خلال عدة مظاهر. مثل حق الاستفتاء الشعبي، والاعتراض الشعبي، والاقتراح الشعبي، بالإضافة الى ثلاثة مظاهر اخرى جزئية مثل، حق اقالة النائب وحق حل البرلمان، وحق عزل رئيس الجمهورية، باعتماد آليات يتم الاتفاق عليها، ومن هذه المظاهر

1- الاستفتاء الشعبي : ويقصد به اخذ رأي الشعب بموضوع من الموضوعات وهو ينقسم من حيث الموضوع الى دستوري وتشريعي قانوني

2- الاعتراض الشعبي : وهذا يعطي الحق لعدد من الناخبين في الاعتراض على قانون اصدره البرلمان، خلال مدة زمنية محددة، وهذا يوجب على البرلمان عرض هذا القانون على الشعب للاستفتاء عليه لمعرفة رأيهم، فاذا قالوا نعم اخذ النظام به وأن قالوا لا يسقط هذا القانون.

3- الاقتراح الشعبي : وهذه العملية تعطي الحق لعدد معين من الناخبين بتقديم مقترح لقانون، أو فكرة، على المجموعة الممثلة أو البرلمان مناقشته ثم اصدار القانون، أو يطرح في مرحلة لاحقة على الاستفتاء الشعبي لقراره، وإذا كانت فكرة أو أي مشروع، يقوم البرلمان بمناقشته وبلورته في صورة قانون أو أي مقترح آخر وفقا لدستور البلد.
اضافة الى هذه المظاهر الثلاثة، يحق لعدد من الناخبين اقالة نائب المدينة أو المقاطعة، بعد تقديم طلب لعدد محدد منهم، ويتوجب بذلك اجراء الانتخابات في هذه الدائرة، فاذا فشل النائب في الحصول على اغلبية الاصوات يبعد، وإذا نجح في الحصول على الاغلبية فانه يعتبر منتخبا لمدة جديدة.

- وللديمقراطية شبه المباشرة عدة مزايا منها :
- * أن هذا النظام اقرب الى الديمقراطية بمفهومها الاصيلي، اذا أن الشعب يتدخل ويمارس السلطات بشكل فعلي.
 - * أن هذه الديمقراطية تضعف الى حد كبير سيطرة الاحزاب السياسية على الناخبين.
 - * انها تعتبر وسيلة جيدة لمحاربة استبداد المجالس المنتخبة.

- ومن عيوب الديمقراطية شبه المباشرة هي :
- * أن الاستفتاء على التشريعات او الامور الهامة او الخطيرة تستند الى رأي غالبية الناخبين، وهؤلاء تختلف درجات الفهم لديهم، وقد تكون نسبة كبيرة منهم لا تفهم التشريع، فتعطي رأيا تترتب عليه نتائج كبيرة، وغالبا ما يكون الاستفتاء في هذه الديمقراطية غير مسبوق بنقاشات كافية تجعل الناخب يحيط بالتشريع او القضية المعروضة.
 - * أن كثرة حالات الاستفتاء التي يدعى لها الناخبون قد تدخل في نفوسهم الملل، وقد تعطل مصالح الناخبين الخاصة وضياح ساعات طويلة في قاعات الانتخابات، ويدفعهم الى التردد وضعف المشاركة في الاستفتاء.
 - * أن نظام الديمقراطية شبه المباشرة، مرهق ومكلف، لان عرض الامور على الشعب باستمرار يحتاج الى اجراءات ونفقات كبيرة.

ب- الديمقراطية غير المباشرة :

- وتعتبر هذه الديمقراطية هي الاكثر انتشارا، لانها اكثر واقعية وعملية من الشكلين السابقين، اذ انها تتجاوز اغلب عيوب وصعوبات الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة، ويعبر بعض الباحثين عن الديمقراطية غير المباشرة بـ (الديمقراطية النيابية)، وقد يكون المنظر الحقيقي لهذا الشكل من اشكال الديمقراطية،
- أن جوهر نظام الديمقراطية غير المباشرة او النيابية- وباتت هي الاكثر تعبيراً عن الديمقراطية التمثيلية او التفويضية- هو أن الشعب يختار ممثلين عنه بصفة دورية، وأن هؤلاء الممثلين او المفوضين يتصرفون باسمه ويديرون شؤونه ويمارسون السلطات بالنيابة عنه، وقد تنوعت تطبيقات واشكال وصور وانواع هذه الديمقراطية خلال القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين الذي نعيش عقدة الاول، واي كانت هذه الانواع والتطبيقات فان النظام النيابي يقوم على عدة اسس منها⁽¹⁾:
- * تشكيل البرلمان عن طريق الانتخاب من قبل الشعب السياسي.
 - * تجديد البرلمان بعد فترة زمنية محددة حسبما يحددها الدستور او القانون.
 - * اعتبار عضو المجلس البرلماني ممثلاً للشعب كله، لا لدائرته الانتخابية فقط.
 - * استقلال البرلمان عن الناخبين مدة نيابته.
- وقد تبلورت الانظمة الديمقراطية غير المباشرة او التمثيلية او النيابية في اربعة صور رئيسية، ستعتبر في الكتاب هي الانواع الرئيسية السائدة في العالم المعاصر و هي :

- 1- نظام حكومة الجمعية.
- 2- النظام الرئاسي.
- 3- النظام البرلماني.
- 4- النظام المختلط.

الفصل الثاني

ركائز الديمقراطية وأسس بنائها

أولاً. ركائز الديمقراطية

- 1- الحرية.
- 2- الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.
- 3- المساواة والعدالة.
- 4- المشاركة السياسية.
- 5- التعددية السياسية.
- 6- الانتخابات.
- 7- حكم الأكثرية (الأغلبية) وحماية حقوق الأقلية.
- 8- تداول السلطة سلمياً.
- 9- الفصل بين السلطات.
- 10- الشفافية والمساءلة.

ثانياً. أسس مكملة لبناء الديمقراطية

- 1- الدستور.
- 2- الحريات العامة.
- 3- الانتخابات.
- 4- منظمات المجتمع المدني.

ركائز الديمقراطية :

أن الديمقراطية التي هي حكم الشعب من خلال ممثليه المنتخبين عبر نظام سياسي يسعى الى تحقيق اهداف الشعب، وأن هذا النظام السياسي الديمقراطي لا يمكن أن يتواجد وينمو ويترسخ في أي بلد، الا اذا توفرت او اوجدت له عدة ركائز، هي عبارة عن مبادئ أساسية وآليات تحقق هذا النظام الديمقراطي، اذ أن مقدار توفر هذه الركائز ومدى كل ركيزة يعتبر المقياس الالهم لوجود الديمقراطية في أي بلد بغض النظر عن نوع او شكل او صورة النظام الديمقراطي، كما لا يمكن اعتبارها مقياس نسبي لمقارنة اداء الممارسة الديمقراطية في أي بلد بغيرها، وقد لاحظنا أن الديمقراطيات الغربية الراسخة احتاجت الى مئات السنين حتى تصل الى ما وصلت اليه الآن اذ تتوفر فيها كل الركائز الضرورية و بمديات عالية لكل ركيزة، ولكن هذا لا يعني أن البلدان التي توجهت او تحولت، او التي ستتوجه او تتحول الى الديمقراطية تحتاج الى نفس الفترة الزمنية المطلوبه للتحويل الى الديمقراطية، بل أن المجال مفتوح امامها واسعا لاستقراء التجارب الغربية الراسخة، وهذا ما صنعتة دولة الهند، ودول اوربا الشرقية بعد انهيار الانظمة الاشتراكية وتجربة الحزب الواحد فيها، او الدكتاتورية كما في دول امريكا الجنوبية، وكذلك العراق الذي يسعى الى بناء تجربته الديمقراطية، منذ سقوط نظام البعث الصدامي في 9 / نيسان / 2003 ولحد الآن، ومن اهم هذه الركائز التي يقوم عليها بناء الديمقراطية هي:

1- الحرية :

أن مفهوم الحرية يعتبر واضحا لدرجة يصعب معها تعريفه، ولكن ذلك لم يمنع من ايراد عدد من الكتاب لتعريف ومنها انها تعني "سلطة وامكانية السيطرة على الذات، بموجبها يختار الانسان بنفسه تصرفاته الشخصية ويمارس نشاطاته دون عوائق او اكراه" وأن الحرية تعتبر اهم ركائز الديمقراطية وهي الاساس لباقي الركائز، وهي تعتبر حاجة وجزء اصيل من طبيعة الانسان وتكوينه الذي خلقه الله سبحانه وتعالى وعزز فيه هذه الطبيعة ودعى الى حفظها بقوله تعالى "ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقوله تعالى" وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقوله تعالى" فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر"⁽⁴⁾، ويميز الفلاسفة بين نوعين من الحرية :

حرية داخلية: تعكس القدرة على الاختيار بين امرين متضادين، أي حرية الارادة، ولهذا الحرية درجات، اعلاها تكون في الانسان البالغ العاقل، وادناها عند الطفل والمجنون، وهناك من جهة اخرى حرية خارجية، وهي التي يطلق عليها الفلاسفة وفقهاء القانون تسميات مختلفة مثل: الحرية الطبيعية، والحرية المدنية والسياسية، والحرية الجسدية، والفكرية، والدينية، والحرية الفردية، والصناعية والتجارية... الخ

كما أن الحرية تعني امتلاك الانسان لذاته بشكل عقلائي من خلال ممارسة الفرد لقدراته الطبيعية باتخاذ قرارات متروية فيها وعقلانية، اذ يعني التعقل قدرة الفرد على فهم عواقب افعاله بحيث يتحكم فيها فيختار منها ما فيه الخير،

وأن معرفة حدود الحرية تكون بمعرفة الضرورة التي هي ما يقع خارج استطاعة الانسان مع الوعي بامكانيات الانسان الابداعية، ولذا تبرز ضرورة وضع حدود للحرية وذلك لانه بدون الحدود سيتنشر الصراع والفوضى الاجتماعية لدرجة لا يتمكن الفرد من تلبية الحد الادنى من حاجاته ولا نضطهد القوي الضعيف، ويجب أن يكون

التحديد قانوني لمجال عمل الفرد، وأن ادنى مستوى له هو أن يتمتع الفرد بحريته الشخصية دون انتهاك، وقد ذهب كل من "لوك" و"مل" و" آدم سميث" الى أن التوافق الاجتماعي والتقدم يعتمدان على حجم الحرية الفردية الذي يجب عدم تجاوزه او انتهاكه من قبل أي سلطة او دولة، كما أن الحرية هي مسألة اجتماعية، وأن الاستقلال المجتمعي افتراض ضروري يسبق تصور الحرية الفردية، كذلك الحاجة لاقامة مؤسسات توفر الوسائل القانونية التي تكفل حماية الحرية تعكس حق الانسان- المواطن بالمساهمة في الشؤون العامة بحيث يمكن تسميتها الحرية المساهمة،

ولعل الاساس الفلسفي للحقوق الحريات يأتي من نظرية العقد الاجتماعي الذي تكمن غايته في المحافظة على حرية كل الناس، وأن هذا العقد هو الذي انشأ السيادة وجعلها للامة باعتبارها شخصا معنويا له ارادة تتكون من مجموع ارادات الافراد وهذه السيادة والحرية لا يمكن التنازل عنها، وهذا يعتبر اساسا لمبدأ الديمقراطية، وأن من اهم خصائص الديمقراطية أن الشعب هو صاحب السيادة، وعندما تكون المشاركة ديمقراطية تغيب ممارسات الجبر والاستعباد

وإذا كانت الدول قد اعتمدت مبدأ الحرية في كافة المؤتمرات والمواثيق الدولية، وأقرت على قدم المساواة للدول والشعوب والجماعات والافراد، وقد تمثلت الحرية في قرارات الامم المتحدة والاتفاقات التي تعقد في ظلها، ومن اهمها الاعلان بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة،

ويرى مؤيدوا الديمقراطية بانها تطلق الحريات بجميع اشكالها لها وانواعها ومنها :

- * حرية الترشيح والتصويت دون ضغوط او اكراه.
- * حرية القيام بالحملة الانتخابية
- * حرية تأليف الاحزاب السياسية وتقديم المرشحين للانتخابات العامة
- * حرية المعارضة السياسية في الترويج لافكارها ومواقفها السياسية.
- * حرية المواطنين في انشاء منظمات المجتمع المدني وجماعات المصالح.
- * حرية التعبير والابداع والتأليف والنشر.

2- الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان :

خلق الله الانسان وكرمه بين جميع مخلوقاته، بقوله تعالى" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" كما يتضح ذلك بملاحظة الكثرين من الآيات القرآنية التي تتحدث عن تسخير الحيوانات والجبال والانهار والشمس والقمر كما في الآيات (5- 15) من سورة النحل ويعتبر عدد من الكتاب في هذا المجال أن كرامة الانسان هي الاساس لحقوقه، ولكي لا تمس هذه، لابد من احترام حقوق الانسان وصيانتها، وإذا اريد للمجتمع الانساني أن يعيش في سلام وامان، ينبغي على مختلف الدول العمل والسعي لاجل ضمان حقوق الانسان، وأن تتناسي هذه الحقوق، وعدم الاهتمام بها سواء على الصعيد الدولي او المحلي يؤدي الى اشعال الثورات والحروب، وأن الاعتراف من قبل المجتمع الدولي بكرامة الانسان، وحقوقه المنبثقة عنها، يشكل ركيزة اساسية لمبادئ الحرية والعدل والسلام، ولذا اقر المجتمع الدولي باهمية كرامة الانسان في المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان" يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء

ونظرا لاهمية الاعتراف بحقوق الانسان في العالم، اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 كانون الاول من العام(1948) وتضمن ثلاثين مادة

تحدثت عن حقوق الانسان وحياته الاساسية بهدف اشهار هذه الحقوق واعلام الناس بها وارشادهم اليها، لكي يتمكنوا من الدفاع عنها بكل الوسائل المشروعة والقانونية المتاحة لهم، ويمكن

3- المساواة والعدالة :

يصعب التفريق بين المفهومين، على الرغم من الاختلاف النسبي بينهما، وفي الغالب يشار اليهما على انه مفهوم واحد وذلك بسبب التداخل التام بينهما، ولذا فان ذكر احدهما يدل في الاصطلاح الشائع على الآخر، وهكذا يقال أن المساواة (او العدالة) من الركائز والدعائم الاساسية للانظمة الديمقراطية بانواعها، وعلى الرغم من الاهمية الاكبر للحرية كركيزة في بناء الديمقراطية، واحدى اهم نتائجها، فان هناك من يفضل ويقدم- معنويا واعتباريا- المساواة على الحرية، وهذا ما ذكره "فرانسوا شاتيليه"، عندما قال أن البشر يفضلون العبودية في المساواة على الحرية بدون مساواة

ان غاية كل نظام تشريعي ينحصر في هدفين اثنين رئيسيين هما الحرية والمساواة، الحرية لان كل اعتماد ومعين يعني قوة اكبر مما ينبغي انتزعت من هيئة الدولة، والمساواة لان الحرية لا يمكن ان توجد لولاها وان المساواة مفهوم اجتماعي وسياسي، يتبلور قانونيا في المساواة في الحقوق او المساواة المدنية، وهو يعني عدم التمييز بين الافراد والجماعات في الحقوق امام القانون، وفي الادارة والفرص المتاحة في العلم والعمل، وأن فكرة المساواة اعادت النظر في التشريعات الحديثة، وفي النشاطات السياسية والاجتماعية، وتعتبر المساواة مبدأ اساسي يطبق على جميع الافراد بغض النظر عن اعتقادهم وعصرهم، والسلطة الادارية تخضع على هذا الاساس.

لهذا المفهوم في المساواة، وأن المساواة بين افراد المجتمع، تعني منع التمييز لاي سبب كان بينهم تبعا لاختلاف عنصرهم او قوميتهم او دينهم او مذهبهم او معتقدتهم السياسي، ومن صور هذه المساواة بين ابناء المجتمع مايلي⁽³⁾:

- 1- المساواة في التمتع بالحقوق والحرريات العامة المنصوص عليها في الدستور والقوانين.
- 2- المساواة امام القضاء والمحاكم، مما يسمح بحماية متساوية للجميع.
- 3- المساواة في تحمل الابعاء والتكاليف العامة، كالضرائب او الخدمة العسكرية وغير ذلك.
- 4- المساواة في فرص اشغال الوظائف العامة والمناصب العليا وحسب الاختصاص والكفاءة.
- 5- المساواة في فرص الحصول على الخدمات والمنافع العامة كالتهليم والصحة والامن.
- 6- المساواة في الحق بممارسة النشاط السياسي، وتاليف الاحزاب والمشاركة السياسية بكافة صورها المتاحة.
- 7- المساواة في الوصول الى المعلومات والاتصالات حتى يمكن للجميع أن يتمتعوا بحرية التعبير.

وتمثل المساواة بين الجنسين (المرأة والرجل) اهمية خاصة في موضوع المساواة، لعدة اعتبارات، يأتي في مقدمتها، التمييز المستمر والمقصود من الرجل اتجاه المرأة بسبب القوة البدنية والاقتصادية، وطغيان التفكير الرجولي على المجتمعات طيلة تاريخ البشرية، والاعتبار الثاني، دعوة الغرب واهتمامه المستمر لاسباب عدة بهذا الموضوع، علما أن الغرب (اوربا امريكا) لم يعط المرأة الكثير من حقوقها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الا في القرن العشرين. اما الاعتبار الثالث، فهو لان قضية المرأة ومساواتها مع الرجل كانت محور اهتمام وحرمة الكثير من النساء والمصلحين والدعوات الاصلاحية بانصاف المرأة واعطاءها حقوق

مساوية للرجل، وتجدر الملاحظة أن بعض الدعوات لها اهداف خاصة تتجاوز حقوق المرأة، لا يسع المجال لمناقشتها حالياً.

وقد اعطى الاسلام حقوقاً عديدة مهمة للمرأة لكي يرفع الظلم عنها قبل اكثر من (1400) سنة، ومنذ بزوغ فجر الاسلام⁽¹⁾، في ناحيتين:

الأولى: أن كلا من الذكر والانثى جنس آدمي، فهما ولد آدم، ومن طينته، قال تعالى: "ياايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء" كما ورد في سورة النساء- الآية- 1- وهذا يعني أن لهما خصائص مشتركة وصفات متماثلة.

الثانية: أن الجنس الانساني ينقسم الى نوعين، الاول، المرأة، والثاني، الرجل، ولكل منهما سماته المميزة ومجاله الخاص به، ولو اتحدا في هذه المعاني لاكتفى بنوع واحد. لذلك تاسيساً على هذه النواحي أقر الاسلام حقوقاً متساوية لهما مثل:

***- المساواة في الانسانية:** اذ أن المرأة والرجل سواء في الاصل الانساني، قال تعالى في سورة الاعراف- الآية- 189. "هو الذي خلقكم من نفس واحدة".

***- المساواة في الحقوق:** أن الرجل و المرأة يتمتعان بحقوق متساوية في مجالات عديدة مثل:

- مجال العقود والتصرفات، فلا تمييز بين المرأة والرجل في هذا الجانب، فهما اهل لمزاولة العقود من بيع واجارة ووكالة...
- مجال الحقوق الاجتماعية والمدنية والسياسية، مثل حق التصويت والترشيح.
- مجال الاقتصاد، سواء في التملك والعمل والتصرف بهما.
- * المساواة امام القانون، وحقهما في حفظ النفس والمال.
- * المساواة في حرية الاعتقاد وابداء الرأي.

ويجدر التاكيد أن الاسلام الذي يقر بالتمايز بين المرأة والرجل، له فلسفة خاصة في هذا المجال تختلف عما كان سائداً قبل ظهور الاسلام، ومختلفاً عما هو سائد في الغرب من افكار وتوجهات للمساواة المطلقة(التماثل) بين المرأة والرجل وأن كان هناك بعض التراجع عنها من بعض النساء انفسهن، اذ أن الاسلام لا يقر مثل هذا(التماثل)، وذلك بسبب التمايز بينهما، اولاً، ولاختلاف دوريهما في الحياة في عدد من التفاصيل ثانياً، ويركز الاسلام على العدالة، وهي جوهر ومضمون اكبر واكثر عمقا، حتى من المساواة التي ذكرنا انها ذات طابع قانوني ينطبق على الجميع دون اختلاف،

4- المشاركة السياسية :

هي من ركائز الديمقراطية المهمة لانها احدى وسائل وادوات الديمقراطية، كما انها احدى نتائجها، أن المشاركة هي احدى ركائز الحكم الصالح، وهي ترتبط بشكل مباشر بركيمة الديمقراطية السابقة (المساواة)، اذ أن ركيمة الحكم الصالح " المشاركة" يمكن تنفيذها باتجاهين متلازمين هما، المشاركة بالمساواة، والمعاملة بالمساواة⁽¹⁾.

أن المشاركة السياسية بالمعنى العام، هي حق المواطن في أن يؤدي دورا ما في عملية صنع القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية عبر التصويت لاختيار متخذي القرارات او المشاركة المباشرة باتخاذها، وفي المعنى الاكثر

تضييقا هي حق وقدرة المواطن في ان يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم، وبتوضيح اكبر أن المشاركة السياسية تعني ممارسة كل فرد من افراد الامة رجالا كان او امرأة، دورا في الحياة السياسية من خلال عدة صور منها⁽²⁾ :

* المشاركة في اختيار نوع النظام الحاكم.

* المشاركة في صياغة القرار.

* المشاركة في رسم الاتجاهات العامة للدولة والمجتمع.

* المشاركة في مراقبة ومحاسبة الجهاز الحاكم.

* ممارسة العمل السياسي بالشكل الذي يختاره وفقا لقناعاته وارادته

الحرية.

* حق الترشيح لشغل المناصب القيادية في المجتمع، بدأ من رئاسة

الدولة فما دون.

وتواجه المشاركة السياسية مخاطر وصعوبات عندما تتصف هذه المشاركة في بعض الحالات بالشكلية وعدم الفاعلية، كما هو موجود في عدد من دول عالمنا المعاصر، فالقرارات السياسية تتخذ بالفعل من قبل القيادات السياسية العليا، ثم تكون دعوة الجماهير للمشاركة من خلال التصويت في انتخابات واستفتاءات تخضع احيانا للتحكم والتاثير والضغط الاعلامي وحيانا يتم تزوير ارادة الناخبين، ومن هنا لا يلعب المواطن دورا حقيقيا في صنع القرارات بما في ذلك اختيار رئيس الدولة واعضاء المجالس النيابية والمحلية، بل يجد المواطن نفسه احيانا خاضعا لقرارات وسياسات لم يسهم حقيقة في صنعها، ولعل ظاهرة المرشح الواحد، او الفوز بالتركية في بعض النظم السياسية تؤكد شكلية وعدم فاعلية المشاركة السياسية،

5- التعددية السياسية :

يختلف البشر منذ بدء الخليقة وحتى نهاية الحياة، في النوع والجنس واللون وقد نتج عن ذلك تنوعا في المجتمعات، وكذلك داخل المجتمع الواحد، وبالتالي كان من الطبيعي أن تظهر في المجتمع اتجاهات متعددة لا يمكن أن تعبر عن نفسها جمعيا وبحرية الا في ظل نظام يؤمن بالتعدد، وهذا يتوفر في النظام الديمقراطي، اذ أن من ابرز سمات الديمقراطية هو تمتع المواطنين بالحرية السياسية التي يجب أن يكفلها الدستور، وهذه الحرية تسمح بانشاء احزاب وهيئات سياسية تشارك في العملية السياسية الديمقراطية وفقا لقواعدها وآلياتها

أن الاختلاف ظاهرة اجتماعية انسانية طبيعية، لذلك فان الاختلاف في الرأي والموقف والاجتهاد والاسلوب هو حق يكشف عن وجود ليس تيارات سياسية متعددة، بل وعقائدية

واجتماعية في كل مجتمع، وبدون التعددية تتحول الحياة السياسية التي هي المحور الاساس للنشاط العام في أي مجتمع الى مسرحية بطلها الدكتاتور او الحزب القائد، كما أن التعددية تكشف من ناحية اخرى عن حيوية المجتمع وحيوية افراده في التعاطي مع القضايا العامة، وأن هذه الايجابيات في التعددية لا تمنع البعض المنحرف عن الطبيعة الانسانية من التحسس من التعددية السياسية والتبرم بها، بل ومحاولة القضاء عليها عبر وسائل التصفية والمحاربة للآخرين لعدم ايمانهم بالمشاركة السياسية ونزعتهم الى احتكار العمل السياسي وفرض الوصاية على الجماهير والانفراد بالسلطة والقوة

أن جوهر التعددية في المجتمع هو الاقرار بالحرية والاختلاف والتعايش السلمي بين اتجاهات متعددة في المجتمع، وهذا يبين اهمية هذه الركيزة التي تمثل النتيجة الطبيعية والاهم لركيزة الحرية، وللنظام الديمقراطي، وللتعددية مزايا عديدة منها⁽¹⁾ :

* تتيح الفرصة لايجاد التوافق والانسجام بين الرؤى المختلفة والاجتهادات المتباينة ضمن الاطار العام للمجتمع.

* أن التعددية تسهم في اثراء الفكر واساليب الاداء.

* أن التعددية تحل اشكالية الاختلاف في الرأي والاجتهاد، من خلال الممارسة الحرة لممثلي الرؤى المختلفة.

* التعددية تجنب المجتمع او الامة من الاستبداد.

* أن التعددية تمنح الفرصة لتيار او حزب آخر، عندما يعجز غيره عن حل مشاكل البلاد او تحقيق طموحات الجمهور الناخب.

* التعددية تجعل الطرف الخاسر (او الاطراف الخاسرة) في الانتخابات يعيد النظر في ادائه وتحسينه مما ينعكس ايجابيا على المجتمع.

6- الانتخابات :

اذا كانت الحرية اهم الركائز جميعا، فان بالانتخابات هي الركيزة الابرز المميزة لاي نظام ديمقراطي في الحكم، اذ انها تعبير عن الحرية والتعددية، كلاهما تفقدان الكثير من معناهما اذا لم يعبر عنهما من خلال الانتخابات، كما ان المشاركة والاكثرية تتحد بالانتخابات، فالديمقراطية التي تعني حكم الشعب، والتي تطورت تطبيقاتها من خلال ممثليه ونوابه، وأن الديمقراطية المعاصرة تقوم في اساسها على نظرية النيابة والتمثيل، وهي نظام سلاحه القاطع والوحيد في التطبيق اسلوب التصويت وتجسد في الاستفتاء والانتخاب،

فالانتخابات لاتعني حياة الديمقراطية فقط، وانما ايضا موت الدكتاتورية"
وقد اصبح الانتخاب حقا عبر الاعلانات والمواثيق الدولية، فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 على أن ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع او حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت

7- حكم الأكثرية (الأغلبية) وحماية حقوق الأقلية :

أن الشعب هو الذي يمنح السلطة للحكام، هو نفسه الذي يضع حدودا وحواجز تحول **دون أن تتحول سلطة الدولة الى سلطة مطلقة**، وأن سلطة الدولة هي ظاهرة اجتماعية وسياسية، كما انها ظاهرة قانونية، إذ أن القانون هو سلاح السلطة السياسية للطبقة الحاكمة، ووفقا لنظرية السيادة الشعبية التي اعتمدت عليها الانظمة الديمقراطية المعاصرة، فإن القانون يكون معبرا عن ارادة الاغلبية والذي يسري على الاقلية ويلزمها، وتكون الاكثرية او الاغلبية- التي تتحدد عبر الانتخابات- هي التي تقود السلطة في الدولة حتى لا يختل نظامها، وأن رضا الشعب السياسي- وهو مصطلح يعبر عن الشعب الذي له الحق والقدرة على التصويت والانتخاب- بالسلطة الحاكمة هو الذي يسبغ عليها صفة المشروعية ويجعلها سلطة قانونية

أن حكم الاكثرية يعتبر من اهم مميزات النظام الديمقراطي، بل أن "جون لوك" يرى أن النظام الديمقراطي يقوم على مبدأ الاكثرية حيث يقول: "لما كانت الاكثرية تكتسب لدى اتحاد البشر في مجتمع ما سلطة الجماعة بكاملها، فلها الحق باستخدام تلك السلطة من اجل وضع القوانين للجماعة، من حين لآخر، وتنفيذ تلك القوانين بواسطة موظفين تعينهم من اجل ذلك، وعندها يكون شكل الحكم ديمقراطية تامة"، ويقول "اوستن رني": (ويقضي مبدأ حكم الاغلبية بان جميع القرارات الحكومية في الدولة الديمقراطية ينبغي أن تكون في النهاية مطابقة لرغبات الاكثرية الشعبية)، وهذا يعني أن صندوق الاقتراع، بعد اجراء الانتخابات، هو الذي يعطي السلطة لفردي- كانتخاب رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي (السلطة التنفيذية)- او حزب او كتلة- كانتخاب السلطة التشريعية (في كل الانظمة)، والسلطة التنفيذية في النظام البرلماني بعد حصولهم على اكثرية الاصوات

8- تداول السلطة سلميا :

توصلت الانظمة الديمقراطية، بعد عدة تجارب خاضتها، الى احترام السلطة الشرعية القائمة والتي اخذت شرعيتها من انتخاب الشعب لها، وأن ركيزة التداول السلمي للسلطة مثلت ضمانا لازدهار الاعراف والتقاليد الديمقراطية فيها، لانها تكفل تحقيق العدالة بين جميع الاطراف السياسة الكبيرة المؤثرة والتي ترغب باستلام السلطة عبر الانتخابات، كما أن هذه الركيزة، فضلا عن تحقيق الاستقرار السياسي، فانها تحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما يوفر الاستقرار الامني حتما.

ويعتبر تداول السلطة بشكل سلمي ارقى اشكال الصراع بين الاطراف السياسية والاتجاهات العقائدية والاجتماعية، والتي تحولت من الصراع- الذي كان دمويا- الى التنافس عن طريق صندوق الاقتراع، للحصول على الاكثرية وحكم الشعب بواسطة ممثليه، فالديمقراطية الحديثة، كما يقول عالم الاجتماع العراقي المعروف "الدكتور علي الوردي"، (ليست الا ثورة بيضاء حيث يبذل الشعب حكامه بواسطة الانتخاب، حيناً بعد حين، والشعوب الآن تستخدم اوراق التصويت لعين الغرض الذي كانت تستخدم السيوف من اجله قديماً)

أن تداول السلطة مبدأ دستوري تتم مراعاته في الدول الديمقراطية، سواء كان نظامها ملكي او جمهوري، فالملوك في الدول الديمقراطية (ملكة بريطانيا مثلا) لا يمارسون سلطة تنفيذية، وانما يمارسها من فاز بالانتخابات، وهؤلاء مسؤولون امام مجالس نيابية تمثل الناخبين (او الشعب)،

وامام الناخبين انفسهم مرة اخرى حين يعودون اليهم بعد انتهاء ولايتهم، وللناخبين- اذا رشحوا انفسهم او بعضهم مرة ثانية- اعادتهم اذا احرزوا ثقتهم او تمنحها لآخرين. ويكتسب تداول السلطة اهمية لعلاقته المباشرة بثلاث ركائز اساسية في النظام الديمقراطي، هما، المشاركة السياسية، والتعددية، وحكم الاغلبية، فضلا عن ركيزة الانتخابات، وأن ركيزة تداول السلطة تعتبر المحك الحقيقي لاختبار صدق الممارسة الديمقراطية، وتتمثل في التسليم بما تسفر عنه تلك الممارسة عبر الانتخابات من امكانية لتداول السلطة

9- الفصل بين السلطات :

تعد هذه الركيزة مهمة جدا لاكمال بناء النظام الديمقراطي، وفتحها المجال لركائز اخرى للعمل بفاعلية، من المساواة والعدالة، الى الشفافية والمساءلة، وأن هذا المبدأ ظهر كرد فعل للسلطة المطلقة للملوك، وسلاح للكفاح ضدها، فاستعملته الثورة الفرنسية منذ بدايتها معتبرة اياه الوسيلة المثلى للتخلص من السلطة المطلقة للملوك الذين كانوا قد جمعوا في قبضتهم جميع السلطات مما ادى الى استبداد الملوك وطغيانهم، ولذا جاءت قاعدة (او مبدأ) تعدد السلطات وانفصالها عن بعضها، وتعني تقسيم سلطات ووظائف الدولة وتوزيعها بين هيئات متعددة، تتمتع بسلطات مستقلة، وتتمثل بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ان هذه الركيزة (او القاعدة او المبدأ) ترجع في جذورها التاريخية الى القرنين السابع عشر والثامن عشر، حيث استمدت مضمونها من الفلسفة السياسية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، وخاصة مما كتبه الفيلسوف الانكليزي "جون لوك" في كتابه (الحكومة المدنية) عام 1690، الذي رأى فيه، ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومما كتبه الفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو" في كتابه (روح القانون) عام 1748، الذي وضع اسس نظرية فصل السلطات وكيفية عملها، وتتلخص نظريته بعدم ممارسة وظائف الدولة الأساسية من قبل هيئة واحدة او جهة واحدة او شخص واحد تطبيقا للمبدأ القائل بان "من يمتلك السلطة يتجه نحو استغلالها"، والميل النفسي الى التعسف في استعمال السلطة عند اولئك الذين يجمعون السلطتين بين ايديهم، وقد اوضح في كتابه اهمية تعدد السلطات وتقسيمها الى ثلاث (تشريعية وتنفيذية وقضائية)، وفصلها عن بعضها، لكي تستطيع، كل سلطة أن تراقب الاخرى، لتمنعها من تجاوز حدود سلطاتها اذ اعتبر أن **السلطة تحد السلطة**(¹).

واعتبر ايضا، إن الفصل بين السلطات، يحول دون التسلط الاستبدادي لهيئة او فرد، بشكل يهدد حرية المواطن، وينشر الاستبداد والطغيان، ولكنه، لم يقصد الفصل التام بين السلطات، وانما دعى الى اقامة توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دون أن يكون باستطاعة احدهما شل اعمال الاخرى، عندما تمارس عملا له علاقة باعمال السلطة الاخرى

. ومن مهام ومزايا السلطات الثلاث ما يلي

السلطة التشريعية تقوم بالمهام التالية (وخصوصا في النظام البرلماني) *:

- * تشريع القوانين.
- * اختيار السلطة التنفيذية.
- * الرقابة على السلطة التنفيذية ومحاسبتها.
- * تخصيص الارصدة المالية.
- * تصديق المعاهدات الخارجية.
- * النظر في تعيين عناصر تنفيذية او قضائية مرشحة للوظائف العليا.
- * توجيه الاتهام الى عناصر تنفيذية او قضائية مسؤولة.

* اقرار امور الحرب والسلام.

اما السلطة التنفيذية فانها تشكل بطبيعتها اقوى السلطات الثلاث لانها تمارس مهمة تطبيق القوانين والاحكام القضائية من خلال احتكارها تنظيم وادارة القوات المسلحة والامن الداخلي، ولذلك فهي تمتلك وحدها القوة والسلطة الشرعية لاستخدام هذه القوة، وهو ما يثير المخاوف باستمرار من سوء الاستخدام، وتكون مخاطر سوء استخدام السلطة التنفيذية اكبر في حالة غياب او ضعف رقابة السلطين الاخرين.

وتكون السلطة القضائية، حاملة لراية العدل والمساواة امام القانون، ويعتبر القضاة مثل "المشرعين والمنفذين" مساهمين في صناعة العملية السياسية وتعلن المحاكم قواعد سلوكية لها طبيعة قانونية.

10- الشفافية والمساءلة :

أن النظام الديمقراطي يحتاج في بناءه واستمراره الى هذه الركيزة التي تقوم على دعامتين اساسيتين هما "الشفافية وتداول المعلومات" و "المساءلة والمحاسبة"، اذ يتاح من خلال هذه الركيزة للشعب والامة ومجموعاتها السياسية وهيئاتها الدستورية والقانونية مراقبة الجهاز الحكومي ومحاسبته على التقصير، اذ أن محاسبة الاغلبية او الاكثرية على ما انجزته من اهداف عند استلامها للسلطة بعد الانتخابات وحتى انتهاء دورتها الانتخابية، وهو ما يسمح للشعب باختيار الافضل من بين الاتجاهات والتيارات السياسية عبر التداول السلمي للسلطة. اما الشفافية:

أن الشفافية تعني: اولا وقبل كل شيء تدفق المعلومات وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لانها هي التي تساهم في تسهيل المهام المطلوبة ضد مختلف اشكال الفساد وتوفير تواصل المواطنين بصانعي القرارات والقائمين على الامور لتحفيزهم على تطويق ومحاصرة الفساد واجتثاث جذوره".

او انها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة اداء الحكومة نيابة عن الشعب وخضوع الممارسات الادارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة".

* وآخر تعريف من التعاريف والمعاني الكثيرة التي ذكرت عن الشفافية بانها: "الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل وظائف القطاع الحكومي وبيان سياسات المالية العامة وحسابات القطاع العام الذي من شأنه تعزيز - المساءلة- وكذلك تعزيز المصداقية وحشد وتأييد اقوى للسياسات تؤدي الى عدم زعزعة الاستقرار وعدم الكفاءة والافتقار للعدالة".

أن هذه التعاريف والمعاني للشفافية، اظهرت انها تشمل عدة اتجاهات لتوفير المعلومات وسهولة الوصول اليها، في مجالات السياسة والاقتصاد والادارة والقانون وكل مفاصل الدولة، واهميتها تظهر ليس في المساءلة وحسب، على الرغم من اهميتها الكبيرة، بل انها مهمة وضرورية في التخطيط واتخاذ القرارات ومكافحة الفساد، **وفي الحكم الصالح** الذي يعرف بانه "الادارة الشفافة والقابلة للمحاسبة، للموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية والمالية لغرض التنمية المنصفة والمستمرة ضمن نطاق بيئة سياسية ومؤسسية تحترم حقوق الانسان والمبادئ الديمقراطية وحكم القانون"⁽¹⁾.

أن هذه الركائز العشرة التي تم تناولها، كلما توفرت كل واحدة منها بمقدار أكبر باتجاه (100%) وهي حالة مثالية، وتوفرت جميع هذه الركائز يكون النظام القائم أقرب إلى الديمقراطية الحقيقية، التي تحكم باسم الشعب، أكثر من غيره.

ثانياً: اسس مكملة لبناء الديمقراطية :

ذكرنا سابقاً عدد من الركائز المهمة لبناء أي نظام ديمقراطي وأوضحنا أهمية كل ركيزة والتي هي إما قاعدة أو مبدأ أو آلية لها دور مؤثر في النظام الديمقراطي، فضلاً عن هذه الركائز توجد بعض الأسس أو العناوين المهمة للنظام الديمقراطي والتي تكمل البيئة المتوازنة والتفاعلية للنظام الديمقراطي، وبعض هذه العناوين قد ذكرت ضمن الركائز، ولكنها تحتاج إلى توضيح وتفاصيل أكثر، ومنها :

1. الدستور :

يعطى للدستور في الدول المتحضرة عموماً، وفي الدول الديمقراطية بشكل خاص، مكانة متميزة وكبيرة وذلك لأهمية الدور الذي يمثله باعتباره الإطار العام لكل ركائز الديمقراطية، والمرجع الأساس لها.

أن الدستور من الناحية اللغوية يعني "مجموعة القواعد التي تحدد الأسس العامة لطريقة تكوين الجماعة وتنظيمها"، أما كلمة "دستور" من الناحية الاصطلاحية فهو "مجموعة القواعد المتعلقة بتبيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة، سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أم خارجها"، وقد دار نقاش طويل بين الفقهاء حول طبيعة القواعد الدستورية، وانقسموا في ذلك إلى ثلاث اتجاهات، الأول، اعتبر أن القواعد الدستورية هي قواعد قانونية أي أنها لا تختلف من حيث الطبيعة عن غيرها من القواعد التي تحكم الأنشطة المختلفة في الدولة، ويستند هذا الاتجاه إلى مبدأ سمو الدستور، أي أن القواعد الدستورية تحتل قمة الهرم القانوني في الدولة، ومن ثم فهي تلو على غيرها من القواعد القانونية، وتعتبر في الوقت ذاته مصدر قانونية جميع القواعد في الدولة، أما الاتجاه الثاني، فقد انكر الطبيعة القانونية على القواعد الدستورية، إذ ذهب بعض الفقهاء إلا أن القاعدة الدستورية ينقصها عنصر الجزاء، لأن القاعدة الدستورية تورد قيوداً على السلطة الحاكمة التي تقوم بتوقيع الجزاء وفرض الطاعة على الأفراد، مما يؤدي إلى أن تكون تلك السلطة هي نفسها المطالبة بتوقيع الجزاء، أما الاتجاه الفقهي الأخير فيذهب إلى القول بأن للدستور طبيعة سياسية وأن هذه الطبيعة تكمن في أن القواعد الدستورية لا يمكن أن تبين طريقة ممارسة السلطة دون أن تحدد أو تكرر القابضين على هذه السلطة

لذلك فإن الدساتير حملت منذ نشأتها معنى وومدلولاً سياسياً حين استعملت كوسيلة لتكريس سلطة فرد أو فئة أو حزب أو طبقة، لذلك فالدستور تكريس لرؤى واختيارات سياسية تتعلق بالأسس الاجتماعية والاقتصادية للجميع سواء طرحت كمعطيات مسلم بها أم كمنهاج دليل عمل مستقبلي، كما أن هذه الاختيارات السياسية تتعلق أيضاً بطريقة ممارسة السلطة (الدستور بالمعنى الضيق) التي هي اختيار سياسي تمليه أوضاع اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة، وعليه فإن طبيعة القواعد الدستورية هي سياسية، وأن للدستور مدلولاً سياسياً وأن تضمنت الوثيقة الدستورية قواعد ذات طبيعة قانونية، أن هذه الاتجاهات تتفق على مبدأ سمو الدستور والذي يقصد به علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، وهذا يعني أن

أي قانون تصدره الدولة يجب أن لا يكون مخالفاً للدستور سواء كان مكتوباً أو عرفياً، ويراد بسمو الدستور أيضاً، أن النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوماً بالقواعد الدستورية، وأن أية

سلطة من سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس الا السلطة التي خولها اياها الدستور وبالحدود التي رسمها، ويعتبر مبدأ سمو من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدستوري حتى في حالة عدم النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية، وأن الدستور يعتبر الضمانة الاولى من ضمانات خضوع الدولة للقانون، نظرا لما يتميز به من خصائص فريدة ومنها)

1 - أن وجود الدستور يعني اقامة النظام السياسي والقانوني للدولة لانه ينشيء السلطات المختلفة (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

2- أن الدستور يحدد اختصاصات السلطات، ويبين كيفية ممارسة هذه الاختصاصات، ومالها من امتيازات وما عليها من واجبات.

3- يحدد الدستور نظام الحكم في الدولة، ويوضح كيفية اختيار الحاكم، ويبين سلطاته، ويرسم حدود هذه السلطات، وكل ما يتعلق برئيس الدولة ملكا كان او رئيسا للجمهورية، وكذلك الوزارة ومن يشكلها.

4- أن الدستور يمثل قمة النظام القانوني في الدولة، لانه يسمو على كافة القواعد القانونية المختلفة.

5- أن تعديل الدستور يلزم اتباع اجراءات خاصة تختلف في معظم الاحيان عن الاجراءات المتبعة في تعديل القوانين، وتكون في الغالب اكثر صعوبة، وغالبا يتضمن اجراءات تعديله.

6- يتضمن الدستور اشارات واضحة، وحيانا، تفاصيل، عن حقوق الانسان والحريات العامة، نظرا لاهميتها وعلاقتها المباشرة بالشعب والنظام السياسي، ومبدأ سمو الدستور، مما يرفع شأن حقوق الانسان والحريات العامة.

7- أن الدستور يقيد السلطة التشريعية في سنها للقوانين بحيث لا تخالف أي نص دستوري، ويقيد السلطة التنفيذية فيما تتخذه من لوائح وقرارات، ويقيد كذلك السلطة القضائية فيما تصدره من احكام. والمعروف أن السلطة التشريعية هي التي تسن التشريعات والقوانين، وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ هذه القوانين تحقيقا للمصلحة العامة، ويعهد الى السلطة القضائية تطبيق القانون، ويترتب على هذه السلطات الالتزام بنصوص الدستور واحترامها لمبادئه والامتناع عن مخالفته في القوانين التي تسنها، وفي الاعمال التي تتخذها، او الاحكام التي تصدرها.

انواع الدساتير :

نظرا لاهمية الدستور في نظام أي بلد نستعرض بعض العناوين المفيدة، اذ أن الدساتير تقسم الى عدة انواع، من حيث :

1- من حيث الشكل، فانها تقسم الى :

* الدستور المدون : وهو الدستور الذي تصدر قواعده على شكل وثيقة رسمية واحدة، وهو الاغلب، وحيانا تصدر بعدة وثائق رسمية، وتعتبر الغالبية العظمى لدساتير العالم مدونة.

*** الدستور غير المدون (العرفي) :** ويقصد به الدستور الذي لا يتدخل المشرع الدستوري في وضع احكامه وتثبيتها في وثيقة معينة بل يستمد احكامه من الاعراف والتقاليد والسوابق القضائية.

٢- من حيث اجراءات التعديل، فهي تقسم الى :

*** الدستور المرن :** وهو الدستور الذي يمكن تعديله باتباع الاجراءات نفسها في تعديل القواعد القانونية العادية، وعلى هذا الاساس يستطيع المشرع العادي المساس بالنصوص الدستورية المرنة تعديلا والغاء، وفقا للاجراءات نفسها التي يتبعها في تعديل قواعده القانونية العادية.

*** الدستور الجامد :** وهو الدستور الذي لا يمكن تعديله وفقا لنفس اجراءات تعديل القواعد القانونية العادية، غير أن هذا لا يعني أن الدستور الجامد لا يعدل مطلقا اذ يمكن تعديله ولكن باتباع اجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القواعد القانونية العادية، وغالبا ما تكون تلك الاجراءات اعقد من تلك المتبعة في تعديل التشريعات العادية، وينص على تلك الاجراءات عادة في صلب الدستور.

٣- من حيث اقامة (اساليب نشأة) الدستور، ويقسم الى :

*** المنحة :** وبموجب هذه الطريقة ينفرد الحاكم ملكا كان او اميرا او امبراطورا، بالتنازل عن بعض سلطاته المطلقة للشعب على شكل وثيقة دستورية، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة دستور ممنوح.

*** التعاقد :** ويعتبر هذا الدستور وليد ارادتين، ارادة الحاكم من جهة، وارادة الشعب عن طريق ممثليه من جهة اخرى، وتعتبر هذه الطريقة مرحلة متطورة قياسا بطريقة المنحة، ومرحلة انتقال من الاسلوب غير الديمقراطي الى الاسلوب الديمقراطي في اقامة الدساتير.

الحريات العامة :

ذكرت معاني وتعريف عديدة للحرية لغة واصطلاحا⁽¹⁾، وأن الانسان يصبح حرا اذا كان سيدا على نفسه، يقيد بها بارداته الذاتية داخل الحدود القانونية للنظام الذي يعيش فيه، ويبقى التعريف الذي جاء في اعلان الحقوق الفرنسي للحرية صحيحا في معناه، فالحرية قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين، ولا تحد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل انسان الا بالحقوق التي تؤمن للاعضاء الاخرين في المجتمع، ولا يجوز أن تحدد هذه الحدود الا بقانون، وليس للقانون أن يحضر الا الاعمال المضرة بالمجتمع

اما الحريات العامة فهي ذلك النوع من الحريات الذي لا يظهر الى الوجود القانوني الا بتفريعاته ووجوهه العملية، وهي مجموعة الحقوق والامكانيات المعطاة للفرد، وهي تظهر بالجمع وليس بالمفرد، وهي "عامة" لأنها تفترض تدخل "السلطات العامة"، فتعبير العام public هو تعبير شائع في اللغة القانونية، حيث يقال القانون العام والمرفق العام والقطاع العام، للدلالة على دور الدولة في هذه المجالات، أي أن السلطات العامة تتدخل فيها للاقرار والاعتراف بحريات وحقوق وامكانيات للافراد، وتنظيمها وضمانها بموجب

قواعد قانونية، فان هذه الحريات ترقى من مرتبة "الحرية المجردة" الى مرتبة "الحرية العامة"،
لذلك فان الحريات العامة تعرف بانها "القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية، للسيطرة
على الذات و التحكم بها

ويلاحظ أن هناك تداخلا واضحا بين مفهوم "الحريات العامة" و"حقوق الانسان" لدرجة لا يمكن الفصل بينهما، بل انهما تعبيران لمعنى واحد لذلك يستخدم البعض تعبير "الحقوق الاساسية للفرد" او "الحريات الفردية الاساسية" للدلالة على نفس المعنى، ويقال في هذا المجال، اولا: أن العلاقة وثيقة بين الحريات العامة والدولة، ولا يمكن الكلام عن الحريات العامة ولا تصور وجودها الا في اطار نظام قانوني محدد، وأن هذه العلاقة مع الدولة هي نقطة التميز الاساسية بين "الحريات العامة" من جهة و"حقوق الانسان" من جهة اخرى، إذ أن "حقوق الانسان" هي "مجموع الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وأن لم يتم الاعتراف بها، بل اكثر من ذلك، حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما و" هي الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى بدونها أن نعيش عيشة البشر

وثانيا: من حيث المضمون والمحتوى هناك اختلاف بين المفهومين، فالحريات العامة مفهوم يتضمن مجموعة محددة من الحريات التي اعترف بها القانون ونظمها، اما مفهوم حقوق الانسان فانه يتعدى كثيرا هذا الاطار الضيق ليلاصق كل ما تحتاجه الطبيعة الانسانية، لذلك فهي متطورة ومتزايدة وليس لها عدد محدد

وثالثا: يختلف المفهومان من حيث ما يرتبانه على عاتق السلطة، إذ تعتبر "الحريات العامة" بمثابة امكانيات اختيار مرتبطة بالانسان الفرد، ويمكن أن يستفاد منها بمعزل عن السلطة (بعد أن نظمتها قانونيا)، فيما نجد أن بعض حقوق الانسان لا يمكن تامينها والاستفادة منها فعليا الا عن طريق السلطة وما تنشئه من مرافق عامة لهذا الغرض مثل، مؤسسات صحية او تعليمية، وغيرها.

نشأة وتطور الحريات العامة :

أن الحريات العامة بالمفهوم المعاصر وهي "حقوق معترف بها للأفراد من قبل الدولة بواسطة التشريعات التي تصدرها الدولة في قوانينها الوضعية"، او انها "الحقوق والحريات المعترف بها من قبل الدولة بواسطة النصوص الدستورية والقانونية الصادرة عن الجهات المخولة للتشريع في الدولة والتي يمكن للأفراد والجماعات ممارستها والتمتع بها من دون التعدي او الاضرار بحقوق وحريات الافراد والجماعات الاخرى في المجتمع" ظهرت كمفاهيم عامة واشارات اساسية في اعلان حقوق المواطن الفرنسي عقب الثورة الفرنسية عام 1789، وأن المبادئ التي تضمنها هذا الاعلان كان عبارة عن خلاصة لتطور تاريخي طويل بدأ منذ بحث الانسان عن حريته الفردية مرورا بالحركة الجماعية لافراد المجتمع للتحرر من سطوة الملوك والمتسلطين بانواعهم.

وكان لمفكري وفلاسفة القرن السابع عشر والثامن عشر دورا بارزا في بلورة مفاهيم حقوق الانسان وحرياته العامة، ومن اشهر هؤلاء كان الفيلسوف الانجليزي "جان لوك" مؤلف كتاب الحياة المدنية، والمفكر الفرنسي "جان جاك روسو" صاحب نظرية العقد الاجتماعي، والذي كان له تأثيرا كبيرا على قادة الثورة الفرنسية 1789 وعلى صياغة المبادئ والافكار الجديدة لنظام الثورة الفرنسية، وقد كان يرد تعبير الحرية غالبا مفردا في ادبياتها ومجردا من الصفة العامة، اما التعبير "حرية عامة" فقد ورد عام 1851 في الوثيقة الانقلابية التي كان وراءها نابليون

الثالث واعتمدها لايجاد دستور لاحق عندما اشير لايجاد جمعية تتكون من وجهاء البلد للحفاظ على ميثاق اساسي للحريات العامة، وأن المادة 25، لدستور كانون الثاني لعام 1852 اخذت بالضبط هذا التعبير عندما جعلت مهام الشيوخ، المحافظ الحارس على الميثاق والحريات العامة، وتطور الاهتمام بالحريات العامة ودراساتها فيما بعد، وكان لكتابات الرواد فضل واضح في طرح المضمون، وقد استقرت دراسة الحريات العامة في فرنسا منذ عام 1954، لتصبح مستقلة عام 1962، عن دراسة القانون الدستوري والقانون الاداري

الطبيعة الوضعية للحريات العامة والاعتبارات المؤثرة في القوانين المنظمة لها :

لقى الاستاذ كوليار منذ عام 1950 مجموعة من المحاضرات في فرنسا، وجد لها مستقرا و اعترافا اكاديميا، لا يمكن الاستغناء عنها لما وفرته من مضمون منهجي نظري وتفصيلي قد يكون محددنا بفرنسا ولكنه ذو فائدة لالقاء الضوء على مكونات ومضامين عامة مفيدة، وقد تركت آثارها على آخرين في انحاء العالم، وقد تبني الاستاذ كوليار المفهوم الوضعي او الطبيعة الوضعية للحريات العامة، وانسجاما مع هذا المفهوم فان الدولة لوحدتها تستطيع بحرية أن تحدد قانونيا اتخاذ الاجراءات الملائمة لتقرير حجم ومدى الحريات المقررة، وهذه الاجراءات القانونية والدستورية منها ما يمكن أن تحجب او تقلل من الحريات العامة، فالقانون الذي يصنع الحرية هو الذي يشكل قوة لها، فالحريات العامة هي حقوق معترف بها للافراد والجماعات، وأن الحرية وأن تبدو فردية الا انها ذات صفة عامة عندما نعني حرية التجمع او حرية تشكيل الاحزاب، التي تقرها التشريعات العامة، ولتكون الدولة طرفا فيها، اذ أن الدولة ليست حارسا او مراقبا لاحترام الحرية، وانما اصبحت تشارك الفعاليات والنشاطات العامة للافراد في المجتمع، واذا اقررنا بان نظرية الحقوق والحريات العامة لا يمكن دراستها الا من خلال القانون الوضعي، فانه لا بد من الاقرار أن هذا القانون هو نتيجة لفكر حضارة وتراث الشعب او الامة، فهو لا يمكن أن يكون بعيدا تماما عن التأثيرات الدينية الالهية، وأن المشرع لا بد أن يكون متوافقا في اصداره للقوانين الوضعية المتعلقة بتنظيم الحريات والحقوق مع الشروط الموضوعية لبيئته، وهذه الشروط الموضوعية هي اعتبارات "عوامل" اساسية تؤثر في القوانين المنظمة للحريات العامة، ومن هذه الاعتبارات او العوامل هي :

1- الاعتبارات الفلسفية :

تتأثر القوانين المنظمة للحريات العامة بما يسود المجتمع من قيم واعتبارات فلسفية او عقائدية هي في الغالب غير متوافقة، فالمجتمع الذي تسوده او تغلب عليه الفلسفة والقيم التي تعزز النزعة الفردية، فان القانون الوضعي سيأتي مفسحا المجال لهذه الحريات ومعترفا بها ومعززا لها،

2- الاعتبارات البنوية (او التنظيمية) :

أن طبيعة النظام السياسي لهذه الدولة او تلك يؤثر على القوانين المنظمة للحقوق والحريات العامة، فمثلا :

* اذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الفاعلة في الدولة (التشريعية- التنفيذية- القضائية)، فان ذلك سيؤدي الى وضع قوانين وتشريعات تعطي المزيد من الحريات والحقوق للافراد والجماعات المكونة للدولة، وتخفف الى ادنى حد من تعسف السلطة تجاه مواطنيها، وعلى العكس من ذلك، اذا كانت الدولة تتركز فيها السلطات في جهة محددة، أي انها تجتمع في نفس الايدي والعقول التي تدير السلطات الثلاث بصورة مباشرة كما هو حال الانظمة التي حكمت العراق سابقا فان ذلك سيؤدي الى زيادة تعسف السلطة ومصادرة الحريات والحقوق المستحقة للافراد والجماعات.

* اذا كانت الدولة تحكم من قبل قلة او جماعة او حزب ياخذ بمبدأ الاحادية في التوجهات والمنهج (الحكم الشمولي)، ويلغي ويستبعد أي دور للطرف والحركات والافكار الاخرى، وأن هذه الفئة الحاكمة تحتكر العمل السياسي في الدولة لنفسها فقط وتمنع الآخرين عنه، فان ذلك سيؤدي الى أن تكون القوانين الصادرة عن الدولة وسلطاتها هي قوانين تعسفية وتمنع الافراد والجماعات من ممارسة الكثير من حقوقهم وحررياتهم وخصوصا الحقوق والحرريات السياسية.

اما اذا كان المنهج السائد في النظام السياسي هو التعددية الحزبية والسياسية وتعدد وتنوع منظمات المجتمع المدني، فضلا عن التداول السلمي للسلطة، والاحتكام الى الشعب ليختار من يريده من قادة، فان ذلك سيؤدي الى أن تكون القوانين المنظمة للحقوق والحرريات اكثر انفتاحا وستوفر للافراد والجماعات مجالا اكبر لممارسة الحقوق والحرريات العامة المشروعة.

3- الاعتبارات الاقتصادية :

الحرية تنمو وتتطور بشكل كبير في المجتمع المتقدم اقتصاديا، وكلما تدنى المستوى الاقتصادي كلما كان التمتع بالحرريات بمستوى ادنى.

* فالبلد الذي يتميز بالتقدم الاقتصادي والرفاه النسبي، وتوفر فرص الاستثمار والتقدم التقني، وانخفاض مستوى البطالة، وغير ذلك من مظاهر التقدم الاقتصادي، فان النظام السياسي سيضع قوانين اكثر انفتاحا في مجال الحريات والحقوق المتاحة للافراد والجماعات بشكل عام.

* في حالة البلد الذي يتميز بالتخلف الاقتصادي وقلة الامكانيات، وارتفاع مستوى البطالة، وارتفاع مستوى الديون الخارجية، وقلة فرص الاستثمار، والتخلف التقني، وذلك سيؤدي الى نتيجتين هما :

- ١ - أن الدولة وسلطاتها ستحد من الحريات والحقوق المتاحة للافراد والجماعات وذلك من خلال القوانين المنظمة للحريات والحقوق.
- ٢ - سوء استخدام الافراد والجماعات لما هو متاح من الحريات والحقوق وقلة احترام حقوق وحرريات الغير، والتعدي على الممتلكات.

النظام القانوني للحريات العامة:

ان التمتع بالحرريات العامة لا يمكن ان يتم بصورة صحيحة منتجة ومسؤولة الا اذا ضبطت بادوات قانونية، وهو ما اصطلح عليه بالنظام القانوني، وهذا النظام القانوني يركز على ثلاث دعائم اساسية⁽¹⁾ :

اولا. النظام الديمقراطي : اذ أن نظام الحكم الديمقراطي يهدف الى ادخال الحريات في العلاقات السياسية، وهي مجموعة تقنيات ووسائل تهدف الى تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في الدولة.

ثانيا. سيادة القانون : اذ أن الدولة الديمقراطية يجب أن يسود فيها القانون باعتباره الحكم بين السلطة والافراد والجماعات وهو الذي ينظم التمتع بالحقوق والحرريات.

ثالثا. السلطة القضائية : وهي السلطة المؤتمنة والصالحة لتطبيق القانون، ويجب أن تكون مستقلة وكفوءة، لتطبيق القانون الذي ينظم الحقوق والحرريات بعدالة.

وبعد أن شكل النظام الديمقراطي مناخ النظرية القانونية للحريات العامة وشكل القانون اداة لتنظيمها، على ان يتم ذلك من خلال الدستور اولا باعتباره المرجعية القانونية الاعلى، الا ان وجود الحريات في الدستور لا يكفي، بل يجب اكمال ذلك بتفصيل الحريات والحقوق وذكرها

بصورة موسعة من حيث بيان انواعها ومدى السماح بممارستها والحالات الطارئة التي توجب حجبها. أن دولة القانون الديمقراطية نقبض الدولة البوليسية واجهزتها التي تتسلط على رقاب المواطنين، وقادة هذه الدولة البوليسية واجهزتها فوق سلطة القانون، ولا يخضعون للمساءلة والمحاسبة عما يرتكبون من الاخطاء وربما الجرائم، وهذا

يعني أن الحقوق والحريات العامة في الدولة البوليسية هذه ستكون في ادنى مستوياتها، ولذلك فإن الدولة الديمقراطية القانونية تتميز بعدد من القواعد الاساسية التي تميزها عن غيرها، ومنها:

1- أن يكون مصدر القوانين المختلفة المعمول بها في الدولة هي الارادة العامة لعموم الشعب، وذلك من خلال ممثلي الشعب المنتخبين الذين يشكلون المجلس التشريعي والرقابي (البرلمان)، مع ملاحظة أن القوانين والتشريعات الصادرة عن هذا المجلس يجب أن تراعي الابعاد الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية السائدة في المجتمع.

2- أن هذه القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي في الدولة يجب أن تكفل مراعاة حقوق وخصوصيات الأفراد والجماعات المكونة للشعب بصورة متساوية ودونما تمييز بينهم لاي سبب من الاسباب.

3- أن تستمد، هذه القوانين والتشريعات المنظمة للحقوق والحريات، اسسها من النصوص الدستورية، أي من المبادئ العامة للحقوق والحريات المنصوص عليها في دستور الدولة، وفي حالة خلو الدستور من النصوص الصريحة المعبرة عن هذه المبادئ، فإن على السلطة التشريعية (البرلمان) ابتكار وسن القوانين، المنظمة للحقوق والحريات العامة.

4- يجب أن تضمن هذه القوانين، عدم تمكين السلطة التنفيذية واجهزتها المختلفة من المساس بالحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في القوانين، كما يجب أن تكون هناك قوانين وتشريعات تضمن محاسبة السلطة التنفيذية واجهزتها والعاملين فيها في حالة التجاوز على الحقوق والحريات، وأن المساءلة والمحاسبة يمكن أن تتم من خلال السلطة التشريعية (البرلمان)، اضافة الى تمكين السلطة القضائية من محاسبة تلك الاجهزة والاشخاص العاملين فيها، وايقاع العقوبات المناسبة بحقهم وتعويض المواطنين المتضررين تعويضا عادلا.

5- ضرورة أن تمكن (دولة القانون) ضمن قوانينها وتشريعاتها، السلطة التنفيذية فيها من اللجوء الى اصدار المراسيم واللوائح التنظيمية المحددة للحريات العامة، على أن يكون ذلك في اضييق نطاق، وفي ظل ظروف استثنائية سياسية او اقتصادية او اجتماعية او بيئية، او الكوارث الطبيعية، أي في الحالات التي فيها مخاطر تهدد الدولة، وأن مواجهة هذه المخاطر تتطلب الحد من الحريات العامة، كما يجب تحديد هذه المراسيم واللوائح باضييق وقت ممكن لمواجهة تلك الظروف وتجاوزها على أن تعود الامور الى طبيعتها الاعتيادية بعد زوال الاسباب الموجبة للحد من الحريات العامة، ومن ذلك قوانين الطوارئ والاحكام العرفية.

ضمانات الحريات العامة :

يشترط لحسن ممارسة الحريات العامة والحقوق والتمتع بها في مجتمع اقرها بواسطة النظام القانوني للدولة، أن تتوفر الضمانات لمنع او الحد من مخاطر انتهاك هذه الحريات، اذ أن تقرير الحريات العامة في الدستور وقوانين الدولة ليس كافيا للتمتع بها، فضلا عن أن الكثير من المواطنين قد لا يعرفون حقوقهم وحرياتهم المنتهكة من قبل السلطة واجهزتها، لذا فإن وجود ضمانات قانونية من قبل الدولة نفسها، لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا وقانونيا، سيكون له اثر ايجابي في تعزيز هذه الحريات، ومن هذه الضمانات، مايلي:

اولا. التقاضي او التظلم غير القضائي :

ويشير العنوان الى أن التظلم يقدم امام جهة غير قضائية للنظر في شكوى يتقدم بها الفرد لرد حيف اصابه جراء عمل اداري وتحديد المسؤولية، لجلب الانتباه الى النتائج التي تمخضت عنه

من نتائج بفعل قرار ما صدر، فصاحب الطلب ينبه الاداري الى المعلومات الخاطئة التي استند اليها القرار ويطلب اعفاه من الالتزام بتنفيذ الامر.

أن هذا الاسلوب لاحقاق حقوق الافراد امام السلطة الحاكمة، كان له وجود في تاريخنا الاسلامي عبر "ديوان المظالم"، اما التطبيقات المعاصرة فانها جاءت مثلا من السويد في دستورها لعام 1809 في اقامتها لنظام "الوسيط"، وفي الاتحاد السوفيتي السابق عبر نظام الادعاء العام، وفي بريطانيا عبر "الوسيط البرلماني"، واستحدثت فرنسا نظام الوسيط منذ 1973.

أن هذه الضمانة توفر للفرد او مجموعة الافراد المتضررين من قرار اداري، أن يقدم طلبا او شكوى، لرفع الحيف او الظلم الذي قامت به السلطة او احد اجهزتها، الى احدى الجهات التالية :

- 1-الجهة الادارية الحكومية نفسها التي صدر عنها القرار او التصرف موضوع الشكوى.
- 2- الجهة الادارية الحكومية الاعلى التي تتبع اليها الجهة التي صدر عنها القرار او التصرف موضوع الشكوى.
- 3- جهة وسيطة تحدها الدولة تكون مهمتها النظر في مثل هذه الشكاوي المقدمة ضد أي جهة حكومية، من قبل المواطنين او أي منظمة تمثلهم.

عموما فان التظلم غير القضائي يمكن أن يكون ذا طبيعة شخصية، أي للتعبير عن ضرر شخصي اصاب شخصا بعينه من جراء القرار او التصرف الحكومي، او أن تكون ذات طبيعة عامة، أي انها تعبر عن مصلحة عامة لجماعة صغيرة او كبيرة في المجتمع اصابها الضرر، وفي كلا الحالتين يجب على الجهة المقدم اليها التظلم أن تنظر فيه وأن ترفع الظلم او الحيف الذي لحق

بالمتضرر او المتضررين اذا ثبت لديها ذلك، او أن تقدم للمشتكين ما يثبت أن القرار او التصرف الحكومي سليم او أن له ما يبرره من عوامل تحقيق المصلحة العامة.

ثانيا. الطعن القضائي (او التظلم القضائي) :

ويقصد به مجموعة الوسائل المتاحة تحت تصرف الافراد للطعن ضد نشاط المسؤولين لانتهاكهم قواعد القانون، وذلك برفع شكاواهم امام الجهات القضائية، ولذا يلجأ المتظلمون لحمايتهم من الحيف اما بالتمسك بقواعد الدستور او بنصوص قانونية محددة. أن التطبيق السليم للطعن او التظلم القضائي في قرارات الحكومية وتصرفات اجهزتها المختصة، او انتهاك مسؤولي الاجهزة الحكومية للقوانين المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، يتطلب ما يلي :

1- وجود جهاز قضائي مختص : وهو يهدف للنظر في دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، او المراسيم واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، أي لتقرير ما اذا كانت تلك القوانين والمراسيم واللوائح مطابقة لقواعد الدستور او مخالفة لها. ولضمان رقابة دستورية فعالة يجب أن يكون الدستور جامدا غير مرن ويصاحب ذلك وجود قضاء خاص للنظر في دستورية القوانين، ويلاحظ أن الرقابة الدستورية قد تاخذ طريقها الاعتيادي في حالة الدولة الفيدرالية اكثر مما هو عليه بوجود الدول البسيطة، ومع ذلك فقد اخذت بعض الدول البسيطة بشكل من اشكال الرقابة على دستورية القوانين، كما هو الحال في جمهورية مصر العربية ودستور العراق عام 1925، والدستور الدائم لعام 2005، اما فرنسا فانها اخذت بالرقابة السياسية على دستورية القوانين ثم لجأت مؤخرا بحسب دستور الجمهورية الخامسة الى اقامة المجلس الدستوري الذي اخذ اكثر فاكثر شكل الرقابة القضائية.

2- وجود نصوص قانونية : وهذه النصوص تجيز للمحاكم العادية النظر في الدعاوي المقدمة من المواطنين ضد أي جهة حكومية، او مسؤول حكومي، فيحال التجاوز على القوانين المنظمة للحقوق والحريات العامة الى المحاكم، وأن تكون قرارات هذه المحاكم ملزمة للجهة الحكومية واشخاصها، علما أن قرارات المحاكم بهذه الخصوص يمكن أن تتضمن ما يلي :

* رد الدعوى المقدمة اليها من الافراد او الجماعات في حالة ثبوت صحة القرار او التصرف الحكومي وعدم تجاوزه على القوانين المنظمة للحقوق والحريات العامة.

* الغاء القرار الحكومي او تعديله بما يضمن رفع التجاوز الواقع على الافراد او الجماعات من ابناء المجتمع، وقد يتضمن الامر دفع تعويضات مناسبة للشخص او الاشخاص المتضررين.

3- وجود جهة قضائية مستقلة : التنظيم القضائي يختلف من بلد الى آخر، والاساس الاعم في هذا التنظيم، استقلال القضاء، اولا، وكفاءته، ولكن يبقى الاشكال قائما في تدخل الحكومة وتأثيرها في القرار القضائي، ولذا فان وجود القضاء المستقل عن السلطة التنفيذية، فضلا عن وجود جهة قضائية مستقلة تنظر في الشكاوي المقدمة من المواطنين ضد الجهات الحكومية او الاشخاص المسؤولين فيها في حالة عدم السماح للمحاكم العادية النظر في مثل هذه الشكاوي او الطعون المقدمة من الافراد ضد أي قرار او تصرف حكومي يتضمن التجاوز على القوانين والتشريعات المنظمة للحقوق والحريات، كما هو حال النظام القضائي العراقي، الذي حدد محكمة القضاء الاداري، وفي دول عديدة اخرى، للنظر في طعون وتظلمات الافراد على الاجهزة الحكومية، وبعد أن تطلع المحكمة على كافة الاولياد ودفاع الجهة الحكومية عن نفسها او قراراتها، تصدر المحكمة القرار المناسب الملزم لاطراف النزاع (المواطن والجهة الحكومية) وعادة يكون القرار واحدا مما ورد اعلاه.

الحريات العامة والضبط الاداري :

ذكرنا سابقا أن النظام القانوني المنظم للحريات العامة يتضمن عدة قواعد، منها عدم فسح المجال للسلطة التنفيذية بالمساس بالحقوق والحريات العامة، وفي الوقت نفسه يتاح للسلطة التنفيذية اتخاذ اجراءات تحد من الحريات العامة في بعض الاحيان، وهو ما يعرف بالضبط الاداري في بعض جوانبه.

فقد تطورت وظيفة الادارة عبر العصور المختلفة وتعددت تبعا لتغير الافكار وظروف كل دولة، وباتت الادارة هي اداة تنفيذ التشريعات والسياسات العامة للدولة في مختلف المجالات وازداد نشاطها وتعددت مرافقها العامة، وازدادت واجباتها في تنظيم نشاطات الافراد وحرياتهم وحماية النظام العام (الضبط الاداري) وتقوم بنشاط واسع لاشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات لجمهور المواطنين (المرافق العامة)، وسنركز على الضبط الاداري لعلاقته بموضوعنا، وهو يعني "مجموع الاجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة الادارية بهدف **حماية النظام العام والمحافظة عليه**" والضبط الاداري من اولى الوظائف العامة التي اضطلعت بها الدولة الحديثة، وتمثل هذه الوظيفة حماية المجتمع وكيانه والاسس التي يقوم عليها من أي عدوان او تهديد، وللضبط الاداري معنيان، الاول، عضوي، ويقصد به الهيئات والاجهزة الادارية التي تتولى مهمة الحفاظ على النظام العام، والثاني، هو معنى وظيفي مادي، ويقصد به النشاط الذي تباشره الاجهزة المعنية بحماية النظام العام، وأن الضبط الاداري في طبيعته وقائي يمنع الانتهاك والاخلال بالنظام العام، وأن وظيفة الادارة في هذا الجانب لا تتعارض مع الضمانات الدستورية والقانونية للحريات العامة للافراد والجماعات، لان هذه الحريات يجب أن تمارس في حدود القانون وبما يمكن الجميع ممارسة حرياتهم بانتظام، اذ أن تنظيم المرور، مثلا يمكن الافراد من ممارسة حريتهم في استعمال الطريق، وتنظيم الوقاية الصحية من الامراض

والاوبئة يحمي المجتمع من تفشي تلك الامراض، وهكذا بالنسبة لجميع اجراءات الضبط الاداري التي تهدف لحماية" النظام العام" الذي يعرفه الفقيه" هوريو" بانه انعدام الفوضى والقلق، وهو" مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها" ويتكون النظام العام من ثلاثة عناصر هي الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة، والضبط الاداري يشتمل على عدد من العناوين المهمة يجب التعرض لها ومنها :

صور الضبط الاداري : ياخذ الضبط الاداري صورتين :

1- الضبط الاداري العام : وهو الذي يهدف الى حماية النظام العام بعناصره الثلاثة(الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة) ويتضمن مجموع الاوامر والقرارات والاجراءات التي تتخذها الادارة لحماية المجتمع من الاخطار والامراض والضوضاء وكل ما يعكر استقرار النظام العام.

2- الضبط الاداري الخاص : وهو يتضمن نصوص قانونية وقرارات لحماية النظام العام في مجالات محددة كبعض الاماكن التي يمارس فيها انواع خاصة من النشاط، مثل تنظيم المرور، والسكك الحديدية، ومنع الاحداث من دخول السينما، وتنظيم الصيد، او المهن (الطب والمحامات والصيدلة).

وسائل الضبط الاداري :

لتحقيق اهداف الضبط الاداري والمحافظة على النظام العام اعطيت سلطات الضبط عددا من الوسائل لذلك ومنها :

1- القرارات التنظيمية (اللوائح) : اذ تقوم الادارة باصدار قرارات ملزمة تتضمن قواعد عامة، مثل انظمة المرور، او قرارات متعلقة بالصحة العامة او البيئة، او قرارات بالحصول على موافقة مسبقة لنشاطا ما.

2- الاوامر والقرارات الادارية الفردية : وهي تشمل قرارات وقواعد تصدر بحق شخص او اشخاص معينين، مثل اجازة قيادة لسيارات، او اجازة حمل السلاح، او فتح محل تجاري.

3- استخدام القوة المادية (سلطة القسر) : عندما ترى سلطة الضبط الاداري أن النظام العام مهددا ولا يمكن حمايته الا باستخدام القوة المادية لمنع الاضطرابات في حالة وقوعها، ويجب أن يكون استخدام القوة منظما بتشريع او تعليمات في الحدود اللازمة لاعادة النظام الى الحياة العامة.

قواعد وحدود سلطات الضبط الاداري :

توجد مجموعة من القواعد التي تضع الحدود لسلطات الضبط الاداري، سواء في الظروف العادية باستخدام وسائل الضبط المعروفة، او في الظروف الاستثنائية التي تتطلب اجراءات اضافية ربما، ومن اهم هذه القواعد هي :

1- استخدام الوسائل المناسبة : وهي الوسائل التي حددها القانون والاجراءات المتاحة لسلطة الضبط الاداري والتي ذكرت اعلاه، على أن تكون قليلة الوطئة على الحريات العامة ونشاط المواطنين، واستخدام الاجراءات الاستثنائية في الظروف الاستثنائية كما في حالة فرض قانون الطوارئ والقوانين العرفية، او اسباب امنية او اقتصادية او بيئية او صحية طارئة.

2- قاعدة الضرورة : وتعني أن تطبيق الاجراءات في الظروف الطبيعية او الاستثنائية يجب أن تكون لها ضرورة، وأن هناك خطر حقيقي على الامن او النظام او الصحة او الاخلاق او الاوضاع الاقتصادية.

3- قاعدة التناسبية : وهذه القاعدة تعني وجوب أن تكون الاجراءات المتخذة والمؤثرة على ممارسة المواطنين للحقوق و الحريات العامة تناسب وتعادل المخاطر المحتملة وأن تكون محدودة ومؤقتة، وأن تكون منظمة لكيفية ممارسة الحريات العامة، فالاساس في وسائل الضبط الاداري هو تنظيم ممارسة المواطنين للحريات العامة وليس منعها.

الحريات العامة والاحزاب السياسية :

لعبت الاحزاب السياسية دورا كبيرا في تشكيل النظم السياسية في معظم دول العالم الا أن هذه الاحزاب لم تحظ الا بمكانة متواضعة في معظم دساتير العالم التي اشارت الى الحقوق والحريات بشكل واسع وفي عدة موارد منها، في حين اشارت الى الاحزاب في مادة واحدة او مادتين، فدستور الولايات المتحدة الامريكية مثلا، لم يشر ابدا الى الاحزاب السياسية، علما بان نشأة الاحزاب فيها يعود الى النصف الاول من القرن التاسع عشر، ومعلوم أن نظام الحزبين (الجمهوري والديمقراطي) هو السائد على مستوى الحكم (رئاسة الجمهورية) او على مستوى الحريات العامة في النظام السياسي

ذكرت تعاريف عديدة للحزب ومنها:

أن الحزب هو " جماعة متحدة من الافراد، يسعون، بجهودهم الجماعية، الى تحقيق المصلحة الوطنية، وفقا لبعض المبادئ التي تحوز رضاهم جميعا". وهذا التعريف يعطي مفهوم مرن فهو يشمل تنظيمات اخرى كالنقابات والجمعيات.

* " الحزب هو اجتماع عدد من الناس يعتقدون العقيدة السياسية نفسها".

أن للحزب عدد من العناصر الاولية لتكوينه، ومنها :

1- العنصر الاول، هو الايديولوجية، وتعني مجموعة القيم الاساسية، او الفكر الاساس، التي يستمد منها الحزب مواقفه اتجاه احداث ومشكلات وتحديات سياسية او اجتماعية او اقتصادية، والتي توجه سلوكه ومواقفه العامة.

2- البناء التنظيمي، والعضوية، ويعني أن يتالف الحزب من افراد كاعضاء تجمعهم مصالح وروابط وافكار مشتركة، وان يمتد البناء التنظيمي على مستوى الاقاليم والمناطق.

3- الاهداف، اذ يجب أن يكون لكل حزب هدف رئيس وهو الوصول الى السلطة او المشاركة فيها، ولكي يحقق الحزب ذلك عليه أن يمارس الانشطة السياسية والاجتماعية الاعلامية وتوضيح برامج ومواقفه في مختلف المجالات، وجمع الانصار والمؤيدين له، فضلا عن الاعضاء للحصول على اكبر عدد من اصوات الناخبين لتحقيق هدفه الرئيس، ثم اهدافه الفرعية في برنامجه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

4- وسائل انجاز الاهداف او الاساليب، والاسلوب السائد عالميا هو الاسلوب السلمي الديمقراطي الدستوري من خلال الانتخابات، وهناك اجماع على عدم قبول اساليب العنف بمختلف اشكاله كالانقلاب والاغتيال والارهاب

وتوجد علاقة تفاعلية كبيرة بين الاحزاب السياسية والحريات العامة، اذ تتأثر الاحزاب بوضع الحريات العامة في البلد الذي تعمل فيه، كما مر علينا سابقا، اذ أن من المستلزمات الضرورية لبناء الديمقراطية هو توفير التعددية والحريات العامة، كما أن هذه الاحزاب تؤثر في الحريات العامة بصورة ايجابية غالبا، ومن صور هذا الدور الايجابي مايلي :

1- دور الاحزاب المشاركة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية في سن القوانين المنظمة للحريات العامة.

2- دور الاحزاب المشاركة في السلطة او المعارضة في مراقبة تنفيذ القوانين المنظمة للحريات العامة ومنع تجاوز السلطة التنفيذية واجهزتها على هذه الحريات.

3- دور الاحزاب السياسية في تثقيف المواطنين حول اهمية الحريات العامة وكيفية ممارستها، وعدم التعدي على حقوق الاخرين وحرياتهم من خلال الندوات والاعلانات والاعلام وغيرها.

4- دور الاحزاب السياسية في انشاء الصحافة ووسائل الاعلام المسموعة والمرئية الحرة وتنشيط الرأي العام وممارسة الدور الرقابي والتثقيفي في مجال الحريات العامة.

أن الاستعراض المطول نسبيا للحريات العامة خلال الصفحات الماضية اظهر لنا اهمية الحريات العامة، ودورها في النظام الديمقراطي، انطلاقا من اهمية ركيزة الحرية اساسا في بناء النظام الديمقراطي، وكذلك اهمية الحريات العامة في تنمية وتطور، أي بلد يتبنى النظام الديمقراطي، سياسيا واجتماعيا واقتصاديا.

4. منظمات المجتمع المدني :

تعد الجماهير – او العامة كما في الادبيات الكلاسيكية العربية والاسلامية – عامل حاسم في نجاح الممارسة الديمقراطية، اذ أن هذه الجماهير هي صاحبة المصلحة الحقيقية في اسقاط الدكتاتورية، وقيام الحكم الدستوري البرلماني الذي يعتمد الآليات الديمقراطية ويحقق الاستقرار للبلاد ويضمن الامن للمواطن ويحترم حقوقه الانسانية والمدنية والسياسية، و أن هذه الجماهير التي ستتخرط في عضوية الاحزاب السياسية، وفي المنظمات النقابية والمهنية، والتي يدخل الشباب منهم، نساء ورجالاً، في المدارس والجامعات والمعامل والحقول وهم الذين سيتوجهون الى صناديق الاقتراع لابداء رايبهم في نوعية النظام، والحكومة، والمواقف المصيرية، وهي تقرر مسار الديمقراطية في بلد ما، و أن هذه الجماهير تمارس هذا الدور على قدر ما تمتاز به من وعي سياسي معمق، واحساس وطني، وشعور عال بالمسؤولية، وروح ايجابية تدفعها الى المساهمة الفعالة في بناء واستقرار النظام الديمقراطي، فاذا كانت الاحزاب تمثل النخب السياسية التي تضع الاستراتيجيات وتصوغ الشعارات وتقود التحركات، فان الجماهير هي التي تحول الاستراتيجيات الى واقع ملموس، وتجعل من الشعارات حقائق موضوعية، وتشكل المادة الخام للتحركات السياسية

نشأ مصطلح المجتمع المدني في اوج ازمة العصور الوسطى ابان القرن السابع والثامن عشر الميلادي، وكان عنواناً لقطيعة واضحة مع خصائص النظام الاوربي القديم، وعنوان جدير بالاهتمام يعبر عن قوى فكرية ومجتمعية صاعدة واخرى منحدره، ومع تطور البيئة الاجتماعية والسياسية بات المجتمع المدني هو مملكة لحياة اجتماعية منظمة تتميز بانفتاحها وكونها طوعية وتدعم نفسها جزئياً، اضافة الى كونها مستقلة ذاتياً عن الدولة، لكنها ترتبط معها بموجب نص قانوني او مجموعة من الاحكام المشتركة، وانها تختلف عن (المجتمع بشكل عام) من ناحية كونها تضم مواطنين يعملون بشكل جماعي ضمن اجواء عامة للتعبير عن مصالحهم وتطلعاتهم وافكارهم، وايضا يتبادلون المعلومات لتحقيق اهداف جماعية بما فيها مطالبة الدولة بتحسين ادائها ومحاسبة المقصرين فيها، وان المجتمع المدني هو ظاهرة وسيطة تفق بين الميدان الخاص والدولة، ولا يدخل ضمن نطاقه، ما يتعلق بحياة العائلة او